

Distr.: General
19 September 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين للكويت*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين للكويت (CERD/C/KWT/21-24)، المقدم في وثيقة واحدة، في جلستها ٢٥٥٠ و ٢٥٥١ (انظر CERD/C/SR.2550 و 2551) المعقودتين في ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧. واعتمدت في جلستها ٢٥٦٤، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين للدولة الطرف.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها الحوار الصريح والبنّاء مع وفد الدولة الطرف الكبير. وتود أن تشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير وعلى المعلومات الخطية الإضافية المقدمة أثناء الحوار.

باء - الجوانب الايجابية

٤- تحيط اللجنة علماً باهتمام كبير بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ (٢٠١٢)، الذي يحظر، في جملة ما يحظر، الدعوة إلى كراهية أي فئة اجتماعية أو التحريض عليها وترويج أيديولوجية التفوق العرقي.

٥- وترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين (٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧).



(أ) اعتماد القانون رقم ٦٨ (٢٠١٥) بشأن العمالة المنزلية الذي يمنح بعض حقوق العمل للعمال المنزليين، وإنشاء ملجأ للعاملات الفازات من أرباب العمل الذين يسيئون معاملتهن في عام ٢٠١٤؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٩١ (٢٠١٣) بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(ج) إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، في عام ٢٠١٠.

٦- وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

٧- تحيط اللجنة علماً باهتمام بالإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها وخلال الحوار عن تركيبها السكانية، مصنفةً حسب مسقط الرأس، وإن كانت تأسف لكون تقرير الدولة الطرف الدوري لا يتضمن إحصاءات عن تركيبة سكانها العرقية أو مؤشرات اجتماعية - اقتصادية مصنفة حسب الأصل الإثني، بناء على ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٧).

٨- وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، تكرر اللجنة توصيتها (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٧) بأن تجمع الدولة الطرف وتنشر بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، مصنفة حسب الأصل الإثني، انطلاقاً من التعدادات السكانية أو الدراسات الاستقصائية الوطنية القائمة على التحديد الذاتي للهوية، لتمكين اللجنة من إجراء تقييم أفضل للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الكويت. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها بهذه البيانات المصنفة في تقريرها المقبل، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالمهاجرين وعديمي الجنسية.

تعريف التمييز العنصري وتجريمه

٩- تلاحظ اللجنة الإشارة إلى المساواة في المادة ٢٩ من دستور الدولة الطرف، لكنها تظل تشعر بالقلق من أن التشريعات الوطنية لا تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، ولا تنص صراحة على حظر أشكال التمييز العنصري المباشرة وغير المباشرة (المادة ١).

١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها بحيث تدرج تعريفاً للتمييز العنصري وتحظره تماشياً تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١١- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٦٧ (٢٠١٥) الذي ينص على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ديوان حقوق الإنسان)، لكنها تشعر بالقلق من أن هذه المؤسسة لم تبدأ عملها بعد، وأن القانون المذكور لا يشترط عليها أن تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في مسائل تشمل الاستقلال الهيكلي عن مجلس الوزراء (المادة ٢).

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعديل القانون رقم ٦٧ (٢٠١٥) لترسيخ استقلال مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وجعله يتوافق مع مبادئ باريس؛
- (ب) الانتقال فوراً إلى تفعيل هذه المؤسسة.

خطاب الكراهية العنصرية والجرائم بدافع الكراهية

١٣- ترحب اللجنة باعتماد المرسوم بقانون رقم ١٩ (٢٠١٢)، وتحيط علماً باهتمام بيانات الوفد عن تقديم الشكاوى ذات الصلة في السنوات الأخيرة، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن تطبيق المرسوم ومضمون الشكاوى المتصلة به ونتائجها. وتشعر بالقلق أيضاً من تصاعد الخطاب بدافع الكراهية في حق العمال الأجانب، بما في ذلك من عضو في البرلمان (المادتان ٤ (أ) و (ب) و (٧)).

١٤- إذ تدرك اللجنة بتوصيتها العامتين رقم ٧ (١٩٨٥) ورقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية:

- (أ) توصي الدولة الطرف بأن تحقق في جميع الحوادث المتعلقة بالجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية وتقاضي مرتكبيهما وتعاقبهم وتعوض الضحايا تعويضاً كافياً؛
- (ب) تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات مفصلة، مصنفة حسب الأصل الإثني، عن عدد الجرائم بدافع الكراهية وطبيعتها وعن حالات خطاب الكراهية المبلغ عنها والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة، وتعويض الضحايا؛

(ج) تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تدريب قوات الأمن والمدعين العامين والقضاة ومفتشي العمل وغيرهم من الموظفين العموميين على كشف الحوادث العنصرية وتسجيلها.

الاتجار بالأشخاص

١٥- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٩١ (٢٠١٣) بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار، لكن القلق يساورها من عدم وجود معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذت لتنفيذ القانون (المادتان ٢ و ٦).

١٦- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات عن تطبيق القانون رقم ٩١ (٢٠١٣)، بما في ذلك عدد التحقيقات والملاحقات القضائية التي أُجريت، والعقوبات وسبل الانتصاف التي طُبقت.

العمل في الخدمة المدنية

١٧- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن القانون رقم ١٥ (١٩٧٩) المتعلق بالخدمة المدنية لم يعدل بحيث يحظر التمييز بسبب الجنس والنسب واللغة والديانة على يد المسؤولين في جميع الهيئات الإدارية للدولة عندما يتعلق الأمر بمقدمي الطلبات على الوظائف في الإدارة العامة (المادتان ٢ و ٤).

١٨- تكرر اللجنة توصيتها (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٤) بأن تعدل الدولة الطرف القانون رقم ١٥ (١٩٧٩) المتعلق بالخدمة المدنية بحيث يحظر التمييز في الإدارة العامة على أساس الجنس والنسب واللغة والدين.

دمج الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

١٩- تحيط اللجنة علماً بالقضايا التي ذكرتها الدولة الطرف في تقريرها، لكنها ترى أنه ليس واضحاً ما إذا كانت الأحكام المحددة من الاتفاقية تفسّر صراحة وتطبق في قرارات المحاكم المحلية والقوانين الإدارية (المادتان ١ و ٢).

٢٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل أمثلة توضح تطبيق الاتفاقية في الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

نظام كفالة العمال الأجانب

٢١- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ من استمرار تطبيق نظام الكفالة على العمال الأجانب. فهي ترى أن هذا النظام يجعل كثيراً من العمال الأجانب يعتمدون على أرباب عملهم اعتماداً شديداً، الأمر الذي يجعلهم عرضة للاستغلال والاعتداء. وتشعر بالقلق أيضاً لأن العمال الأجانب لا يبدو أنهم يتمتعون بالحق في جمع شمل الأسرة في البلد (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٢٢- تكرر اللجنة توصيتها (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٩) بأن تلغي الدولة الطرف نظام الكفالة لتوظيف العمال المهاجرين والاستعاضة عنه بنظام تصاريح الإقامة لهؤلاء العمال، تصدرها الحكومة وتشرف عليها، من أجل منع الاستغلال والاعتداء. وتوصيها أيضاً بأن تكفل للعمال الأجانب الحق في لم شمل الأسرة.

العمال المنزليون الأجانب

٢٣- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٦٨ (٢٠١٥) بشأن العمالة المنزلية. وتحيط علماً ببيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أن هذا القانون يعفي الحالات المتعلقة بالعمالة المنزلية من الرسوم القانونية، وترحب بولاية إدارة العمالة المنزلية، التي تتمثل في جملة من الأمور، منها تلقي الشكاوى المرتبطة بانتهاكات أرباب العمل والتحقيق فيها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً ببيان الوفد الذي ورد فيه أن العديد من الشكاوى قدمت بواسطة هذه الآلية، لكنها تظل تشعر بالجزع إزاء

التقارير التي تفيد بأن بعض العمال المنزليين الأجانب يتعرضون لاعتداءات بدنية ولفظية وجنسية خطيرة على يد أرباب العمل. وتشعر بالقلق من الافتقار إلى معلومات دقيقة عما تنتهي إليه الشكاوى التي يقدمها العمال المنزليون الأجانب من الاعتداءات، والعقوبات بمقتضى القانون المذكور، وآليات الإنفاذ ذات الصلة. وتعرب عن قلقها أيضاً من أنه يُسمح لأرباب العمل بالاحتفاظ بوثائق هوية العمال الأجانب بموافقة هؤلاء، ذلك أن طبيعة العلاقة بين ربّ العمل والعامل تعني أن موافقة العامل قد لا تكون حرة. وتحيط علماً بقلق بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن إدارة العمالة المنزلية تلقت ٤٨٧ ٢ شكوى في عام ٢٠١٥ تطالب بإعادة جوازات السفر. ويظل القلق يساورها من أن العمال المنزليين الأجانب المتنازعين مع أرباب عملهم غالباً ما يُعدون بقرارات إدارية دون أمر قضائي معلّل أو إمكانية للاستئناف (المادتان ٢ و ٥-٧).

٢٤ - إن اللجنة:

- (أ) توصي الدولة الطرف بأن تنص قوانينها ولوائحها وآلياتها المتعلقة بالعمال المنزليين الأجانب على عقوبات على اعتداءات أرباب العمل وتفرضها؛
- (ب) تكرر توصيتها (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٢٣) بأن تحقق الدولة الطرف مع المعتدين على العمال المنزليين الأجانب وتقاضيهم وتعاقبهم وتعوض الضحايا وتوفر لهم جميع سبل الانتصاف التي تمنحها الاتفاقية، بما فيها جبر أضرارهم؛
- (ج) تكرر اللجنة توصيتها بأن تعيد الدولة الطرف النظر في نظام الإبعاد الإداري للعمال المنزليين الأجانب، وتحيل هذه القضايا إلى المحاكم، مع إتاحة إمكانية الاستئناف (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٩)؛
- (د) تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تطبيق القانون رقم ٦٨ (٢٠١٥)، بما في ذلك نسخة من العقد النموذجي الصادر عن السلطات المحلية وإحصاءات عن عدد العمال المنزليين الأجانب الذين رفعوا شكاوى تتصل بالعمل، والتحقيقات والملاحقات والعقوبات الناجمة عن هذه الشكاوى.

وصول العمال الأجانب إلى العدالة

٢٥ - تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي يفيد بأن دستور الكويت يكفل الحق في الانتصاف القانوني، لكنها تظل تشعر بقلق بالغ من أن العديد من العمال الأجانب لا يعرفون حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الوطني، وليسوا على علم بسبل الانتصاف، بما فيها التعويض، في القضايا التي تحتاج إلى مساعدة. وإذ تحيط علماً بكون الدولة الطرف لا توفر ترجمات لعقود العمال الأجانب إلا إلى اللغتين العربية والإنكليزية، ترى أن هذا النهج لا يكفل إبلاغهم بالقدر الكافي بواجباتهم وحقوقهم، ولا بالآليات المتاحة لحمايتهم (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٢٦ - تكرر اللجنة توصيتها (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٢٢) بأن تقدم الدولة الطرف معلومات إلى جميع العمال الأجانب توضح حقوقهم ومسؤولياتهم في إطار القانون الوطني والسلطات التي يمكنهم الرجوع إليها إن احتاجوا إلى مساعدة، وذلك باللغات التي يفهمونها، وتوصي الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) تمكين العمال الأجانب من رفع شكاوى بشأن الاعتداءات المتصلة بالعمل إلى آليات مستقلة وفعالة، دون خوف من الانتقام؛
- (ب) تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن عدد الشكاوى المرفوعة من العمال الأجانب ونتائجها، وعن عدد ونتائج عمليات تفتيش الأماكن التي يعمل فيها أجانب من قبل مفتشين مؤهلين ومدربين في المجالات المعنية؛
- (ج) المطالبة بإمداد العامل المهاجر بنسخة من عقود عمله بلغة يفهمها.

الأشخاص غير الحائزين الأوراق اللازمة - عديمو الجنسية (البدون)

٢٧- تحيط اللجنة علماً بإنشاء الدولة الطرف الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٦٧/٢٠١٠، وبيانات الوفد بأن عديمي الجنسية يتمتعون بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع مواطني الكويت، وبأن كثيراً من عديمي الجنسية (البدون) حصلوا على الجنسية الكويتية في السنوات الأخيرة، وبأن العديد من الأشخاص الذين يدعون أنهم عديمو الجنسية في الكويت هم في الواقع مواطنو بلدان أخرى. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء أوضاع البدون، الذين يعيش كثير منهم في الكويت منذ أجيال، لكن الدولة الطرف تعتبرهم "مقيمين بصورة غير قانونية". وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد بشأن التقارير التي تؤكد أن البدون لا ينعمون بالمساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية، وفي الضمانات الإجرائية، والوثائق المدنية الصحيحة من الناحية القانونية، بما في ذلك وثائق تسجيل المواليد (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين:

- (أ) إيجاد حل دائم للمشاكل التي يواجهها البدون، بما في ذلك من خلال النظر في تجنيس من عاشوا في الكويت فترات طويلة ولديهم ارتباط حقيقي وفعلي بالدولة؛
- (ب) وضع إجراءات إدارية فورية للسماح للبدون بالحصول على جميع الوثائق الرسمية، بما فيها وثائق تسجيل المواليد؛
- (ج) النظر في تقديم تصاريح إقامة ومنح وضع قانوني مؤقت لجميع غير المواطنين عند الاقتضاء؛
- (د) ضمان حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الملائمة والتعليم على قدم المساواة مع مواطني الكويت، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالى؛
- (هـ) الحرص على تقييم طلبات الحصول على الجنسية الكويتية من خلال قرارات خطية معللة يجوز الطعن فيها؛
- (و) الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٩- تعرب اللجنة عن جزعها، وهي تحيط علماً بتصريحات الوفد التي جاء فيها أن الاحتجاجات التي نظمها البدون أخلت بالسلم العام، من التقارير التي تتحدث عن أن هذه الاحتجاجات قوبلت بإفراط في استخدام القوة، وبأن كثيراً من المدافعين عن حقوق البدون ضويقوا واحتجزوا في إطار أنشطتهم الدفاعية. وتشعر اللجنة بالقلق من التقارير التي تفيد بأن الإفراج عن بعض المحتجزين بسبب احتجاجهم دفاعاً عن حقوق الإنسان كان مشروطاً بتوقيع تعهد خطي بعدم المشاركة مجدداً في احتجاجات من ذلك القبيل (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى التحقيق في ادعاءات الإفراط في استخدام القوة، والاحتجاز التعسفي، وردع الاحتجاجات المشروعة، وإساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أشخاص عديمو الجنسية، وتعذيبهم، وتقديم في تقريرها المقبل إحصاءات عن التحقيقات والملاحظات والإدانات والعقوبات التي طبقت.

قوانين الجنسية

٣١- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف من الطابع السيادي لقضايا الجنسية، لكنها تظل تشعر بالقلق لأن قانون الجنسية لا يميز للمرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي (المادتان ٢ و ٥).

٣٢- تكرر اللجنة توصيتها (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٨) بأن تعدل الدولة الطرف قانون الجنسية لتمكين المرأة الكويتية المتزوجة بأجنبي من نقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتظل تشعر بالقلق لكون اللاجئين الذين يُعتبرون بأنهم يقيمون في الكويت خارج نطاق القانون مرغمون على دفع غرامات يومية بسبب تجاوزهم فترة الإقامة المسموح بها ما داموا في البلد (المادتان ٥ و ٧).

٣٤- تكرر اللجنة توصيتها بأن تلغي وزارة الداخلية الغرامات اليومية التي يتعين أن يدفعها اللاجئون الذين يعتبرون بأنهم يقيمون في الكويت بصورة غير قانونية (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ٢٠). وتوصي أيضاً بأن تطبق الدولة الطرف مبدأ عدم الإعادة القسرية كاملاً، وتشجعها على التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

دال- توصيات أخرى

التصديق على الصكوك الأخرى

٣٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة

مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتكرر توصيتها بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (انظر CERD/C/KWT/CO/15-20، الفقرة ١٦).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٦- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٧- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات دقيقة عن التدابير المدبوسة المعتمدة في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٤١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف الوثيقة الأساسية الموحدة في عام ٢٠١٥، لكنها تلاحظ أن الوثيقة لا تتوافق تماماً مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير

بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنقيح وثيقتها الأساسية وإعادة تقديمها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو ٤٢٤٠٠ كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٤٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ (ب) و ٢٨ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٤٣ - تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٨ (أ) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، ونشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الخامس والعشرين والسادس والعشرين، في وثيقة واحدة، بحلول ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقييد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ ٢١٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية.